

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقين

بتغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الإسلامية

### فصل وحيد:

تتم الموافقة على التعديلات التالية المدخلة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي:

أولاً: التعديل المتعلق بتغيير اسم "منظمة المؤتمر الإسلامي" إلى اسم "منظمة التعاون الإسلامي" المعتمد بمقتضى القرار رقم 4 / 38-أت الصادر عن مجلس وزراء خارجية المنظمة المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين بالأسنانة (جمهورية كازاخستان) خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 جوان 2011، الملحق بهذا القانون الأساسي.

ثانياً: تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، المعتمد بمقتضى القرار رقم 3 / 44-أت الصادر عن مجلس وزراء خارجية المنظمة المنعقد في دورته الرابعة والأربعين بأبيدجان (جمهورية الكوت ديفوار) يومي 10 و 11 جوان 2017، الملحق بهذا القانون الأساسي.

63 / 2019

مجلس نواب الشعب السوريات
10 سبتمبر 2019
رئيس الإدارة



ومن جهة ثانية، استوجبت التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ككل والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة الإسلامية على نظر ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء.

ولتحقيق هذه الغاية اتخذ مجلس وزراء خارجية المنظمة، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين يومي 10 و11 جويلية 2017 بجمهورية الكويت ديفوار القرار رقم 44/3-أ.ت ، القاضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي " تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء" عوضا عن ثلاث سنوات.

وتنص المادة السادسة والثلاثون من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي أنّ التعديلات على ميثاقها تدخل حيز النفاذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على هذين التعديلين .